قبيل الفصل ماله تعلق بذلك تنبيه
افتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة
الوقف على النفس لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع
منه في الظاهر سياسة حصرهم كاغنياء
اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعه وغيره
والفقير هنا من يحرم عليه الزكاة قاله الزبيري
وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه
ويأتي اوايل الوصية حكم الوقف على الشيخ الغلاني
او ضريحه ولا يصح من الناطق الذي لا يحسن
الكتابة الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة
وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية
فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف
فلو بنى بناء على هيئة مسجد او مقبرة
واذن في اقامة الصلاة او الدفن فيه لم يخرج
بذلك عن ملكه بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف
فيه فانه يصير بذلك مسجدا اه ويوجه
ما فيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية
بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في
الموات يكفي فيه النية لانه ليس فيه اخراج
الارض المقصودة بالذات عن ملكه اي لا
تحقيقه ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ
قوي

قوي بخرجه عنه وبزوال ملكه عن الالة باستقرارها
في محلها من البناء لا قبله الا ان يقول هي للمسجد
ذكره الماوردي ومخالفة الغزي فيه ضعيفة
واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره اخرا بان الذي
ينبغي توقف ملكه للالة التي على قبول ناظره
وقبضه وفيه نظر لان الكلام في الالة التي
يحصل بها الاحيا وهو حينئذ لا ناظر له لفقد
وجود المسجد به الا بعد ان يوجد من البناء
ما يحصل به الاحيا واذا تقرر الناظر حينئذ
اقتضت الضرورة انما يصير مسجدا بنيته
انه ملك تلك الالة بمجرد قوله فما قاله صحيح
لا غبار عليه وعنهما زوال الملك عن الالة
باستقرارها يقول الروياني لو عمر مسجدا
خرابا ولم يقف الالة كانت عارية يرجع
فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا
على ما اذا بنى بقصد المسجد والاول على ما
اذا بنى بقصد ذلك وسياتي في بحث النظر
ما يؤيد ذلك ثم رايت في كلام البغوي
ما يرد كلام الروياني هذا وهو قوله في فتاويه
لو قال لقيم المسجد ~~صار له حكم المساجد~~
اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه

Copyright © King Saud University